

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو وتتشرف بأن تحيل عليه
تقرير جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ الفقرة ٤ من ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ الوطني

تنفذ جمهورية ليتوانيا حظر السفر الذي فرضه مجلس الأمن في الفقرة ٤ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) من خلال التدابير التالية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي والتدابير المعتمدة على الصعيد الوطنية:

- مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، وإلغاء المقرر 2012/237/CFSP. ويحدد هذا المقرر في جملة أمور التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ حظر السفر عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).
 - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ التي تورد قائمة بأسماء البلدان الثالثة التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والبلدان الثالثة التي يعفى رعاياها من ذلك الشرط. ونظراً لأنه يتعين على مواطني غينيا - بيساو الحصول على تأشيرة لدخول الاتحاد الأوروبي، فإن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة سيمنعون من دخول جمهورية ليتوانيا أو المرور عبر أراضيها، من خلال عملية طلب التأشيرة في المقام الأول.
 - القوانين والقرارات الوطنية المتعلقة بالوضع القانوني للأجانب وتنفيذ الجزاءات الدولية، لا سيما قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١٦٧٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الجزاءات الدولية وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٦٣٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الجزاءات السياسية، التي تقيد دخول أشخاص إلى جمهورية ليتوانيا أو المرور عبر أراضيها (بصيغته المعدلة). وبموجب الإجراءات الوطنية القائمة، جرى تعميم المعلومات المتعلقة بحظر السفر على السلطات الوطنية المختصة، وإدراج الأشخاص المعنيين في قائمة الأجانب الممنوعين من دخول جمهورية ليتوانيا.
- وتكفل وزارة الشؤون الخارجية وإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية، كل في نطاق مسؤولياتها، منع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على تأشيرة، بينما تكفل دائرة حرس الحدود الحكومية التابعة لوزارة الداخلية منع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من دخول جمهورية ليتوانيا أو المرور عبر أراضيها.